الرِّسالةُ الطُّوريَّة في تحرير الأقوال المرضيَّة
في وجوب الصَّوم لربِّ البريَّة لأمر الإمام به لإزالة ما حلَّ بالنَّاس من البليَّة
تأليف: عليٌّ بن عبد الله الطُّوريّ الحنفيّ (ت ١٠٠٤هـ) (دراسة وتحقيق)

The Tauriyah Epistle on the Obligation of Fasting by the Imam's Command to Remove Affliction Authored by: Ali bin Abdullah Al-Tawri Al-Hanafi (d. ١٠٠٤ AH) (Study and Verification)

أ.م.د عمار عبد الحسين عشم*

Assistant Professor Dr. Ammar AbdelHussein Asham
drammar٧٠٠@gmail.com

الملخص:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد: فقد كان لعلماء الشَّريعة الإسلاميَّة المواقف تلو المواقف ممَّا سجَّله التاريخ وتوارثتهُ الأجيال، وممَّا وصلنا بعد أكثر من أربعمئة سنة مخطوطُ رسالةٍ فقهيَّةٍ تجمعُ أقوال الحنفيَّة في مسألةِ أمر الإمام بالصَّوم لأجل دفع البليَّة.

إنَّ موضوعَ (**الرِّسالة الطُّوريَّة**) هو استدلالُ مؤلِّفها العلَّامة عليٍّ الطُّوريّ (رحمه الله) على الفتوى التي طلبها منه والي مصر (حافظ أحمد باشا الخادم)، وذلك مستهلّ القرن الحادي عشر من هجرة النبيِّ(ﷺ) ؛ وذلك حين عجز نهر النيل عن الظهور والجريان.

وترجع أهمية هذه الرِّسالة إلى أنَّها عالجت جانبًا مهمًّا مما يعرض للإنسان في أيامه من ابتلاءات ومحن، وأنَّها جمعت بين الحاكم والمحكوم وهما يواجهان معًا نزول الابتلاء وحصول المحنة، وكشفت عن مدى صحَّة ما يأمر به الإمام في مجال الاحكام الشرعيَّة مما له أصلٌ في الشرع.

* ديوان الوقف السني– دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية.

ومشكلة الرِّسالة تكمن في مدى إمكانيَّة تطبيق مثل هذه الفتاوى في عصرنا مع ما شهدته البلاد الإسلاميَّة وغير الإسلاميَّة من ابتلاءات، وقد تتبَّعتُ ما ورد في كتب المذهب الحنفيّ خاصَّة وعموم ما ذهب إليه فقهاء المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة في حكم هذه المسألة؛ معتمدًا في ذلك على المنهج الإستقرائيّ التحليليّ، فضلًا عن منهج تحقيق المخطوطات، ومن أبرز ما توصلت إليه: أن مثل هذه الأوامر التي لا معصية فيها لله تعالى تكون واجبة للقادرين من المكلفين.

كلمات مفتاحية: الطوري، الحنفي، صوم، الإمام، ابتلاء .

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and blessings and peace be upon the master of the messengers, his family, and companions. To proceed: The scholars of Islamic Sharia have had numerous stances, recorded in history and passed down through generations. Among what has reached us after more than four hundred years is a manuscript of a juristic letter that compiles the opinions of the Hanafi scholars regarding the issue of the imam ordering fasting to ward off calamities.

The topic of the "Tawriya Letter" is the evidence provided by its author, the scholar Ali al-Tawri (may Allah have mercy on him), in support of the fatwa requested from him by the governor of Egypt, Hafiz Ahmad Pasha al-Khadim, at the beginning of the ١١th century of the Prophet's migration (Hijra), when the Nile River failed to rise and flow.

The importance of this letter lies in its addressing an important aspect of the trials and tribulations that people face in their lives. It brings together the ruler and the ruled, both confronting a calamity and hardship together, and reveals the validity of what the imam commands in the field of Sharia rulings, provided it has a basis in Islamic law.

The issue in the letter lies in whether such fatwas can be applied in our time, given the trials faced by both Islamic and non-Islamic countries. I have traced what is mentioned in the books of the Hanafi school in particular, as well as the general opinions of the Maliki, Shafi'i, and Hanbali scholars on this issue. I relied on an inductive analytical approach, in addition to the methodology of manuscript verification. One of the key findings I arrived at is that such commands, which involve no disobedience to Allah Almighty, are obligatory for those capable among the accountable individuals.

الرِّسالةُ الطُّوريَّة في تحرير الأقوال المرضيَّة
في وجوب الصَّوم لربِّ البريَّة لأمر الإمام به لإزالة ما حلَّ بالنَّاس من البليَّة
تأليف: عليٍّ بن عبد الله الطُّوريِّ الحنفيِّ (ت ١٠٠٤هـ) (دراسة وتحقيق)

أ.م.د عمار عبد الحسين عشم

Keywords: Al-Turi, Hanafi, fasting, imam, affliction

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كان لعلماء الشَّريعة الإسلاميَّة المواقف تلو المواقف مما سجَّله التاريخُ وتوارثته الأجيال، وتمثل فتاواهم الفقهيَّة الحلول النَّاجعة لما يمرُّ به الفرد المسلم والأمَّة المسلمة من محن وابتلاءات، وممَّا وصلنا بعد أكثر من أربعمئة سنة مخطوطُ رسالةٍ فقهيَّةٍ تجمعُ أقوال الحنفيَّة في مسألةِ أمر الإمام بالصَّوم لأجل دفع البليَّة، وما أحوجنا إذ ابتلينا بمختلف البلايا وأنواع الرَّزايا إلى مثل هذه الأدواء النافعة والقُرب الناجعة! إنَّ موضوعَ **(الرِّسالة الطُّوريَّة في تحرير الأقوال المرضيَّة في وجوب الصَّوم لربِّ البريَّة لأمر الإمام به لإزالة ما حلَّ بالنَّاس من البليَّة)** هو استدلالُ مؤلِّفها العلَّامة عليٍّ الطُّوريِّ (رحمه الله) على الفتوى التي طلبها منه والي مصر (حافظ أحمد باشا الخادم)[(١)]، وذلك مستهلِّ القرن الحادي عشر من هجرة النبيِّ(ﷺ).

مشكلة الدراسة:

لعلّ مشكلة موضوع الرِّسالة تكمنُ في مدى إمكانيَّة تطبيق مثل هذه الفتاوى في عصرنا مع ما شهدَتهُ البلادُ الإسلاميَّة وغير الإسلاميَّة من ابتلاءات ومنها: ما أحدثه فايروس كورونا من موتٍ لأكثر من ستَّةِ ملايين إنسانٍ كما صرَّحت بذلك منظَّمةُ الصِّحَّة العالميَّة على موقعها الرَّسميِّ، وكذلك ما جرى ويجري لأهلنا في فلسطين ولبنان من مآسٍ على يد الكيان الصهيونيّ، والقائمة

(١) **حافظ أحمد باشا الخادم**: سياسي عثماني، شغل منصب والي مصر منذ ١٥٩٠ حتى ١٥٩٤م، وتوفي في ٣ نوفمبر ١٦١٣م. وجاء في كتاب **تاريخ مصر لجرجي زيدان** (٢٣/٢): أنَّه بعد استقالة (أويس باشا) الذي استمر خمس سنوات "تولى مكانه (حافظ أحمد باشا) سنة ٩٩٩هـ، وكان حاكمًا في قبرص، وعلى جانب عظيم من حب العلم وطالبيه، حاذقًا مدرَّبًا في أمور الأحكام. وكان رفيقًا بالأهلين ففرَّق الحسنات على الحجَّاج الفقراء، وابتنى في بولاق وكالتين وعدَّة قيصريَّات وعدَّة بيوت وخصَّصَ ربع دخلها لعمل الخير وبقي حاكمًا في مصر أربع سنوات".

تطول ولا تنتهي حتى يأذن الله تعالى بالقصاص يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡۖ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ [غافر:٥٢].

اسئلة الدراسة:

تدور أسئلة عدَّةٌ حول حيثيَّات المخطوط –محلِّ التحقيق– منها:

١. هل الأدلَّة التي ساقها المؤلِّف لصحَّة فتواه كانت كافيةً للوجوب؟
٢. وهل وردت هذه المسألة عند أئمة وفقهاء المذاهب المشهورة الأخرى؟
٣. وهل هناك من ردَّ على هذه الفتوى؟

أهميَّة الدِّراسة:

ترجع أسباب اختيار هذه الرِّسالة إلى أهميتها:

- إذ أنَّها جمعت بين الحاكم والمحكوم وهما يواجهان معًا نزول الابتلاء وحصول المحنة..
- وكشفت عن مدى صحَّة ما يأمر به الإمام في مجال الاحكام الشرعيَّة مما له أصلٌ في الشرع.

أهداف الدراسة:

من أبرز أهداف تحقيق هذه الرِّسالة:

- إشاعة موضوع الرِّسالة وهو الرجوع إلى الله تعالى عند الشدائد والمحن العامَّة والخاصَّة.
- ومشاركة الباحثين السائرين في طريقِ العلم بتحقيق ما أمكن من مخطوطاتٍ لها قيمة وخصوصًا ممَّا له صلة بحياتنا المعاصرة.
- والكشفُ عن تراث علماء وفقهاء شريعتنا الإسلاميَّة.

خطة الدِّراسة:

اقتضت الدِّراسة إلى أن تتألَّف من مقدِّمةٍ ومطلبين وخاتمة، وكالآتي:

المقدِّمة

المطلب الأول: ترجمة الطُّوريّ والتَّعريف بمخطوطه، وتحته الفروع الآتية:

الفرع الاول: ترجمة الطُّوريّ ؏

الفرع الثاني: التَّعريف بمخطوط: (الرِّسالة الطُّوريَّة) وتوثيق نسبتها للمؤلِّف ؏.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في مسألة الصَّوم لأمر الإمام به عند النوازل

الفرع الرابع: عملي في التحقيق

المطلب الثاني: النَّصُّ المحقَّق

الخاتمة والتَّوصيات

المراجع والمصادر

المطلب الأول: ترجمة الطُّوريِّ والتَّعريف بمخطوطه

الفرع الأول: ترجمة الطُّوريِّ (رحمه الله)

لم تحفل كتب التراجم بمعلومات وافية عن الفقيه الحنفي عليٍّ الطوريّ، فاكتفوا باليسير منها[١]. وربَّما يكون مؤلِّفُ تكملة شرح كنز الدقائق لابن نُجيم ؏ المسمَّى بالبحر الطائل: محمد بن حسين بن عليٍّ الطُّوريّ المصريّ الحنفيّ (ت ١١٣٨هـ) حفيدًا لمؤلِّف الرِّسالة (ت ١٠٠٤هـ) محلِّ التَّحقيق؛ للتَّشابه في أسماء النَّسب واللَّقب ومحلِّ الولادة والوفاة والمذهب، ولاهتمامهما بمؤلَّفات ابن نُجيم ؏ خاصَّة، فضلًا عن أنَّ الأوَّل كان تلميذًا له[٢].

اسمه وكنيته ونسبته: هو عليٌّ بن عبد الله الطُّوريّ، المصريّ الحنفيّ.

ولادته ووفاته: لم يذكر المؤرِّخون سنة ولادته، لكنَّهم ذكروا أنَّه وُلد بمصر، ونشأ فيها، ومِن ثَمَّ توفِّي بها سنة ١٠٠٤هـ.

وممّا قاله المحبِّي في خلاصته: "كان عالمًا فاضلًا فقيهًا مطَّلعًا على مسائل المذهب، وُلد بِمصر وبها نشأ وأخذ عن الشيخ زين بن نُجيم وغيره حتى برعَ وتفنَّنَ وألَّفَ مؤلَّفاتٍ ورسائلَ في الفقه كثيرة، وكان يُفتي وفتاويه جيِّدة مقبولة، وبالجملة فهو في فقه الحنفيَّة الجامعُ الكبيرُ، له الشهرة التّامَّة في عصره والصِّيت"[٣].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢٠٠/٣)، وهدية العارفين للباباني (٧٥/١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٣٦/٧).

(٢) تنظر ترجمة الطوري الحفيد في: الأعلام للزركلي (١٠٣/٦)، وإيضاح المكنون (٢٠٢/٤)، وهدية العارفين وكلاهما للباباني (٣١٨/٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٤٨/٩).

(٣) (٢٠٠/٣)

مؤلَّفاته: منها: ذخيرة النَّاظر شرح كتاب الأشباه والنَّظائر لابن نُجيم، في فروع الفقه.

الفرع الثاني: التَّعريف بمخطوط: (الرِّسالة الطُّوريَّة) وتوثيق نسبتها للمؤلِّف (رحمه الله)

– لم أجد –مع شدَّة حرصي– على نسخة أخرى للمخطوط، ويبدو أنَّها منفردةٌ لا ثاني لها، والله أعلم؛ كذلك لم تُذكر هذه الرِّسالة في فهارس الكتب ومعاجم المؤلَّفات والمؤلِّفين.

– والنُّسخة المعتمدة في التَّحقيق مصحَّحةٌ، وتقع ضمن مجموعٍ حوى رسالتين كانت هي الثانية، وتعود إلى المكتبة التيمورية برقم (١٩٨٦)، و(٢٣٩ فقه) التي أنشأها أحمد تيمور باشا(رحمه الله)، وقد خُتمت بختمِ وقفهِ في أوَّل المجموع وآخره: (وقف أحمد بن اسماعيل ابن محمد تيمور، بمصر ١٩٠٢م/١٣٢٠هـ).

– ونُسخت في الحادي عشر من شهر صفر سنة ١١١٦هـ، وناسخها الشيخ عبد العال التلاوي الحنفيّ، وهي مصوَّرة عن النُّسخة المحفوظة بدار الكتب القوميَّة بمصر.

– وعددُ لوحاتها اثنتان، وعدد صفحاتها أربع، وعددُ أسطرها سبعة عشر، وقد كُتبت بخط النَّسْخ، وهي خالية من الخرم والأخطاء.

– وأمَّا الرِّسالة الأولى من المجموع فهي: [رسالة الحُسام فيما يتعلَّق بالوُشام لأحمد المرشديّ الحنفيّ[(١)]، وكتبَ ناسخه في آخرها: [وكان فراغ المؤلِّف من شروعها.. في أول شهر جمادي الأول سنة ١٠٩٤]هـ، وقد اطَّلع المؤلِّفُ المرشديُّ عليها بعد نسخِها من قبل التلاوي سنة ١١١٦هـ، وكتبَ في طرَّةِ آخرها: [الحمد لله، هذه الرِّسالة منقولةٌ من نُسختي التي نظمتُها وشرحتُها وكتبتُها بيدي، كتبه السيد أحمد ابن السيد محمد المرشدي الحنفيّ] وقد كُتبت هذه العبارة بخطٍّ مخالفٍ لخطِّ الرِّسالة المكتوب من قبل التلاوي، **وعبارة المرشدي توثِّق رسالته ولعلَّها تصلح أن تكون تزكيةً للتلاوي ناسخ رسالتي المجموع**، والله أعلم.

موارد الرِّسالة:

اعتمد المؤلِّفُ –الطُّوريُّ– في رسالته على أربع مؤلَّفات رئيسة في المذهب الحنفيّ، هي:

١. بدائعُ الصنائع في ترتيب الشرائع[(٢)] للكاسانيّ (ت ٥٨٧هـ)[(٣)].

(١) لم أعثر على ترجمة له فيما تيسر لي من مصادر.

(٢) الكتاب مطبوع عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية– الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م في سبعة أجزاء.

(٣) الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، الكاساني، الحنفي، وكاسان بلدة قرب مدينة سمرقند بأوزبكستان حاليًا، تفقَّه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، ومهرها

٢. الفتاوى الظهيريَّة[١] لظهير الدِّين البخاريِّ (ت ٦١٩هـ)[٢].
٣. النِّهايةُ شرح الهداية[٣] للسِّغناقيِّ (ت ٧١١هـ)[٤].
٤. الفتاوى التاتارخانيَّة[٥] للإمام للأندربتي (ت ٧٨٦هـ)[٦].

كتابه البدائع شرح كتاب "التحفة"، توفي بحلب. ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٢٤٤/٢)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٣٢٧)، والفوائد البهية للكنوي (ص ٥٣).

(١) تمَّ تحقيق جزء منه: (أ): من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الصلاة، اطروحة دكتوراه للطالبة شادية بنت عبد الشَّكور الشَّاهي، في قسم الدراسات الإسلاميَّة تخصص الفقه المقارن بكلية التربية للبنات بمحافظة جدَّة. و(ب): من منتصف كتاب الصلاة إلى باب السرقة، تمَّ تحقيقه في مركز الملك فيصل وذلك من قبل ثلاث طالبات دكتوراه في كلية التربية في جدَّة، هنَّ على التوالي: عزيزة الشِّهري وحليمة برناوي ولؤلؤة الغامدي. و(ج): من أوَّل كتاب البيِّنات إلى بداية كتاب الجنايات، أطروحة دكتوراه للطالب محمَّد بن قينان النتيفات، في كلية التربية بجامعة الملك سعود، وهي منشورة على الشبكة العنكبوتيَّة.

(٢) ظهير الدين البخاري: محمد بن أحمد بن عمر القاضي، أبو بكر البخاري ظهير الدين، له: فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى الفوائد الظهيرية، وله الفتاوى الظهيرية، قال اللكنوي: "كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا، أخذ العلم عن أبيه أحمد عمر"، وكان صاحب الهداية المرغيناني يكرمه ويقدمه على كثير من تلامذته. ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٢٠/٢)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢٣٢)، والفوائد البهية للكنوي (ص١٥٦).

(٣) تمَّ تحقيق جزء منه: (أ): من بداية باب الإمامة من كتاب الصلاة حتى نهاية باب سجود السهو من كتاب الصلاة، رسالة ماجستير للطالب خالد بن إبراهيم صالح المحيميد، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة ١٤٣٥– ١٤٣٦هـ. و(ب): من بداية باب زكاة المال فصل في الفضة من كتاب الزكاة إلى نهاية باب الصوم، رسالة ماجستير للطالب خالد بن تركي بن خليف الوحداني، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة ١٤٣٥– ١٤٣٦هـ، وهما منشورتان على الشبكة العنكبوتيَّة.

(٤) السِّغناقي: الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الإمام، الملقب بحسام الدين السِّغناقي نسبة إلى سِغناق بلدة في تركستان، أوَّلُ من شرح الهداية وسمَّاه: النِّهاية، تفقَّه على حافظ الدِّين البخاريّ، وعلى فخر الدِّين المايمرغيّ وروى عنهما الهداية. له: الكافي في شرح أصول للبزدويّ، وشرح التَّمهيد في قواعد التَّوحيد. دخل بغداد ودرَّس بها بمشهد أبي حنيفة ، من تلاميذه: قوام الدِّين الكاكي، وجلال الدِّين الكرلاني، توفيَّ بحلب. ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٢١٢/١)، وبغية الوعاة للسيوطي (٥٣٧/١)، والفوائد البهية للكنوي (ص٦٢).

(٥) قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار: شبير أحمد القاسمي، مركز النشر والتوزيع بمكتبة زكريا بديبوند– الهند، ويقع في عشرين مجلدًا.

(٦) **الأندربتي:** عالم بن العلاء، فريد الدين الأنصاري الحنفي الشيخ الإمام العالم، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، صاحب الفتاوى التّاتارخانيّة في الفقه المسمى بزاد السفر، صنَّفه في سنة ٧٧٧هـ للأمير الكبير

ونَقل الطوري(رحمه الله) عن الأسبيجابيّ[١] في أحد المواضع، وعند الحنفيَّة ثلاثة علماء يُنسبُون إلى أسبيجاب[٢]، وهم: أحمد بن منصور القاضي (ت ٤٨٠هـ)[٣]، وشيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل السمرقنديّ (ت ٥٣٥هـ)[٤]، ومحمَّد بن أحمد بن يوسف المرغيناني[٥]، وللأول والثاني شرحٌ على مختصر الطحاوي[٦]، وللأخير شرحٌ على مختصر القدوري (ت ٤٢٨هـ) سمَّاه: زاد الفقهاء[٧].

ولم أجد شرحي مختصر الطحاوي -آنفي الذكر- محقَّقين بالكامل أو مطبوعين فراجعت المخطوط العائد لهما[٨]، لكنِّي لم أجد العبارة المنقولة في الرِّسالة -أو ما يقاربها-، وبناءً على ذلك لم يتبيَّن لي مَنْ المقصود بالأسبيجابيّ.

النوازل الواردة في الرِّسالة:

أوجز الطُّوريُّ النوازلَ التي يمكن عدَّها أسبابًا لتطبيق الفتوى -على مذهب الحنفيَّة- بوجوب صيام ثلاثة أيامٍ قبل الاجتماع للدُّعاء، فقال في رسالته -محلِّ التَّحقيق-: "مرضٌ، أو ظلمةٌ، أو فزعٌ من

تاتارخان وسمّاه باسمه. ينظر: الطبقات السنية للغزي (١١٧/٤)، وسلم الوصول لحاجي خليفة (١٩٣/٢)، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام للطالبي (١٦٩/٢).

(١) وعبارته المنقولة: "أنَّ إطاعةُ الإمامِ فيما يأمرُ به ممّا هو ليس بمعصيةٍ يقينٌ واجبٌ، والأمرُ بالصيامِ في هذه الأمور ليس بمعصيةٍ فيجبُ صيامها".

(٢) وقد تكتب بالفاء بدلًا من الباء: (أسفيجاب) كما في معجم البلدان لياقوت (١٧٩/١): "بالفتح ثم السكون، وكسر الفاء، وياء ساكنة، وجيم، وألف، وباء موحدة: اسم بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان".

(٣) تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٥٨/١٠)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٢٢/٨)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٢٦).

(٤) تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٣٦/١١)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢١٢)، والجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٣٧٠/١).

(٥) تنظر ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢١٢)، وسلم الوصول لحاجي خليفة (٩٩/٣)، والفوائد البهية للكنوي (ص١٥٨).

(٦) تم تحقيق جزء من شرح علي بن محمد بن اسماعيل: من باب العرية إلى نهاية كتاب الاستبراء، أطروحة دكتوراه للطالب سعيد فواز وهيب الكبيسي إلى كلية الشريعة بالجامعة العراقية ٢٠١٢م.

(٧) تم تحقيقه بالكامل بأطروحتي دكتوراه تفاصيلهما في المصادر والمراجع آخر البحث.

(٨) مخطوط شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن منصور: مكتبة فاضل أحمد باشا- تركيا، رقم (٥٨٨)، ومخطوط شرح مختصر الطحاوي علي بن محمد بن إسماعيل: مكتبة يني (يكي) جامع- تركيا، رقم (٤٥٧).

الجانِّ، أو ريحٌ شديدةٌ، أو طاعونٌ، أو قحطٌ، أو تأخُّرُ المطر عن زمانه، أو ظهرَ فيه عجزٌ، أو تأخرُ النيل، أو ظهرَ فيه عجزٌ، أو حصلَ الخوفُ من سَبُعٍ، أو عدوٍّ، أو ظالمٍ، أو قُطّاعِ طريقٍ".

وأمام هذا التَّوسع في الأسباب قال المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة: الاستسقاء إذا أجدبت الأرض أو قحط المطر، أو غار ماء العيون أو الأنهار، وضرَّ ذلك(١).

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في مسألة الصوم لأمر الإمام به عند النوازل

تناولت الرِّسالة أبرز النُّقول الواردة في كتب الحنفيَّة الدَّالة على استحباب أو وجوب طاعة الإمام فيما لا معصية فيه، وقد اختار الطُّوريُّ الوجوب في هذه المسألة، وهنا لا بدَّ من تحقيق اختياره، ومعرفة حكم تلك المسألة عند بقيَّة المذاهب المشهورة: المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة.

ولكي تكون صورة المسألة واضحة نورد خلاصةً لتعليل رأي الحنفيَّة فيها؛ إذ يقول ابن صاحب حاشية ابن عابدين: "طاعة أولي الأمر واجبة.. بالآية الشريفة(٢).. قال العلَّامة البيري(٣)..: ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحلِّ والعقد صار إمامًا يُفترضُ إطاعته.. وفي النِّهاية(٤)..: روي عن أبي يوسف لمَّا قدم بغداد صلَّى بالنَّاس العيدَ وكلَّفه هارون الرَّشيد وكبَّر تكبير ابن عباس. وروي عن مُحمَّد هكذا. وتأويله: أنَّ هارون أمرهما أن يكبِّرا تكبير جدِّه(٥)، ففعلا ذلك امتثالًا لأمره، وقد نَصُّوا

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤٣٢/٢)، والتاج والإكليل للمواق (٥٩٣/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٣٨٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٣١٩/٢)، والإنصاف للمرداوي (٤٥١/٢).

(٢) وهي قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ [النساء:٥٩].

(٣) البيري: إبراهيم بن حسين بن أحمد ابن بيري، مفتي مكة وأحد أكابر فقهاء الحنفيَّة، أخذ عن عمِّه العلامة محمد بن بيري، والعلامة عبد الرحمن المرشدي، وله مؤلفات كثيرة منها: حاشية على الأشباه والنظائر، وشرح الموطأ، وشرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا، وشرح المنسك الصغير لملا علي القاري. ولد في المدينة المنورة سنة ١٠٢٠هـ تقريبًا، وتوفي بمكة سنة ١٠٩٩هـ ودُفن بالمَعْلاة. ينظر: خلاصة الأثر للمحبِّي (١٩/١)، والأعلام للزركلي (٣٦/١)، وهديَّة العارفين (٣٤/١).

(٤) النهاية شرح الهداية للسغناقي (٩٣/٤).

(٥) نسبُ أمير المؤمنين هارون الرشيد ؒ كما جاء في تاريخ ابن خياط (ص٤٤٧): هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الصحابي الجليل: عبد الله بن عبَّاس.

في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية.. وقد أخذ البيري من مجموع هذه النقول أنَّه لو أَمَرَ أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجبَ امتثال أمره، والله تعالى أعلم"[١].

ومع هذا التوجيه الذي ذهب إليه معظم فقهاء الحنفيَّة إلا أنَّه يبقى خاليًا من نصٍّ صريحٍ من النبيّ يأمر أصحابه بالصيام قبل الاستسقاء؛ أو عند وقوع المحن والابتلاءات، ولذا وقع الخلاف.

وقد أثبت الفقهاء[٢] آدابًا معيَّنة تسبق الاستسقاء، وهي:

١.يُستحبُّ خروج الإمام ووعظ النَّاس وأمْرهم بالتوبة وأداءِ الحقوق وردِّ المظالم، لأنَّها أسبابٌ مشروعة لحصول البركة ورفع البلاء، قال تعالى: وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٦ [الأعراف].

٢.ويُستحبُّ الخروج بتواضعٍ وثيابٍ بِذْلَةٍ لما روي عن ابن عبَّاس ٨ قال: ((**إنَّ رسول الله Hخرج متبذِّلًا متواضعًا متضرِّعًا، حتى أتى المصلَّى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدُّعاء والتَّضرع والتَّكبير، وصلَّى ركعتين كما كان يُصلي في العيد**))[٣].

٣.ويُستحبُّ -كذلك- الصيام لأنَّه مظنَّةُ استجابة الدُّعاء للأحاديث الدَّالة على إجابة دعوة الصَّائم، ومنها قول النبيّ: ((**ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهم: الصَّائمُ حتَّى يُفطِرَ، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلوم يَرفعُها الله فوق الغَمام ويَفتحُ لها أبوابَ السَّماءِ ويقولُ الرَّبُّ: وعزَّتي لأنصرنَّكَ ولو بعد حين**))[٤].

ونظرًا للأدلَّة الواردة في الآداب -آنفة الذكر- فإنَّ أغلب الفقهاء قد اتَّفقوا عليها من حيث الجملة، لكنَّهم اختلفوا في عدد أيام الصِّيام وحكمِ أمر الإمام بالصَّوْمِ: أيكون أمرهُ واجبًا أم مُستحبًّا؟ أم أنَّه لا يصحُّ من الأصل، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعيَّة أمر الإمام بالصِّيام على سبيل الوجوب: وعبارة الفقهاء للدلالة على الوجوب جاءت بلفظ (يأمرهم):

---

(١) قُرة عيون الاخيار (٤٦٦/٧).

(٢) تنظر هذه الآداب في: الفتاوى التتارخانية لعالم بن العلاء (٦٦٦/٢ وما بعدها)، وحاشية ابن عابدين (١٨٥/٢)، والمجموع للنووي (٦٥/٥)، والتاج والإكليل للمواق (٥٩٨/٢)، والمغني لابن قدامة (٣١٩/٢).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦) (٤٠٣/١)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨) (٤٤٥/٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء (١٨٢٠) (٣١٦/٢) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة (٩٧٤٣) (٤٦٣/١٥) وقال محققه الأرناؤوط: "حديث صحيح بطرقه وشواهده، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (٣٥٩٨) (٤٧٠/٥) وقال: "حديث حسن".

– قال الحنفيَّة[١]، والشافعيَّة[٢]، والمالكيَّة في المُعتمد[٣]: يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام.

– وقال بعض المالكيَّة[٤]: بل يخرجون في اليوم الرابع مُفطرين؛ للتَّقوِّي على الدُّعاء، كيوم عرفة بالنسبة للحاجِّ.

– وقال أكثر فقهاء الحنابلة: أنَّ الإمام يأمرهم بالصَّوم لكن دون تحديد عددٍ للأيام[٥].

– وقال بعض الحنابلة: يأمرهم بصوم ثلاثة أيام، ويخرجون في آخر أيام صِيامهم[٦].

القول الثاني: المشروع في الصيام الاستحباب لا الوجوب؛ فليس على النَّاس الصِّيام قبل الاستسقاء إلا أن يتطوعوا، وهذا ما رُوي عن الإمام مالك[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

القول الثالث: عدم مشروعيَّة الصِّيام: وهذا منقولٌ عن بعض المالكيَّة[٩]، وبعض الحنابلة[١٠].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٩٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٨٥/٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦٥/٥)، والشرح الكبير للرافعي (٣٨٥/٢). وقال الرملي في نهاية المحتاج (٤١٥/٢): "والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين لأنَّه أقل ما ورد في الكفارة، وبأمره يصير الصَّوم واجبًا امتثالًا له كما أفتى به النووي وسبقه إليه ابن عبد السلام في قواعده وأقرَّه عليه جمعٌ كالسبكي والقمولي والإسنوي وغيرهم وأفتى به".

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل (٤٠٦/١): "(ولا يأمر بهما) أي بالصوم والصدقة (الإمام) ضعيفٌ والمعتمد أنَّه يأمر بهما الإمام، ثم إذا أمر بهما وجبت طاعته"، وجاء في شرح التلقين للمازري (١١٠٤/١): "قال ابن حبيب: وليأمرهم الإمام أن يُصبحوا صيامًا. وقد فعله عمرI وأمرهم بالصدقة".

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري (١١٠٤/١)، وحاشية الدسوقي (٤٠٦/١).

(٥) جاء في الإنصاف للمرداوي (٤٥٣/٢): "ظاهر كلام المصنف هنا، وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب، وهو ظاهر كلامهم في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والمغني، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، والإفادات، وشرح ابن رزين، والتسهيل وغيرهم".

(٦) منهم صاحب المستوعب، والرعاية الكبرى، والفائق. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٥٣/٢)، ومطالب أولي النهى النهى للرحيباني (٨١٦/١).

(٧) ينظر: شرح التلقين للمازري (١١٠٤/١).

(٨) منهم أبو حامد. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٥٣/٢).

(٩) منهم: محمد بن شعبان، أبو إسحاق المصري المعروف بابن القُرطي. ينظر: شرح التلقين للمازري (١١٠٤/١).

(١٠) منهم: صاحب المحرر، والنظم، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، وابن تميم، وغيرهم. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٥٣/٢)، وهو ما رجحه محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع على زاد المقنع (٢٠٩/٥).

موجز الأدلة:

- استدلَّ أصحاب الوجوب بأنَّ طاعة الإمام فيما لا معصية فيه واجبة[١]، لقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ [النساء:٥٩].
- وأمَّا القائلون بالاستحباب فتأوَّلوا الطَّاعة الواجبة للإمام بأنَّها التي قد تكون في السياسة والتدبير والأمور المجتَهد فيها لا مُطلقًا، ولهذا جزم بعضهم فقال: تجبُ في الطَّاعة، وتُسنُّ في المسنون، وتُكره في المكروه، والاستسقاء سنَّة؛ فينصرف الأمر الوارد إلى الاستحباب[٢]. ويرد هذا التوجيه بأن أمر الإمام ما دام في المعروف فإنَّه يكون واجبًا، لأنَّ المعروف "اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعرف بالعقل أو الشرع حُسنُه، وضدُّه المنكر وهو ما يُنكر بهما"[٣]، وبمعنىً آخر: لما كان المعروف لا يخلو من أن يكون واجبًا أو مُستحبًّا أو مُباحًا فإنَّ إضافة أمر الإمام له يجعله في دائرة الوجوب الوارد في قوله تعالى: وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ، فضلًا عن الأحاديث الكثيرة الواردة في وجوب هذه الطاعة.
- وأمَّا القائلون بعدم المشروعية فلم أعثر للمتقدِّمين دليلًا يُركَنُ إليه، لكن قدَّم صاحب الشرح الممتع على زاد المقنع حجتَّان، هما:

١. أنَّ النبيَّ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا. **ويُرَدُّ** بأنَّ النبيَّ عرَّف الأمر المردود الذي لا يُشرع بقوله: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ))**[٤]، والصِّيام من أمر هذا الدِّين.
٢. وأنَّ الصِّيام طاعةٌ تحتاج إلى دليلٍ لإثباتها، **ويُرَدُّ** بأنَّ القائلين بالوجوب أثبتوا هذا الصِّيام بالدَّليل، وهو قوله : **((ثلاثة لا تُرد دعوتهم..))** وذكر منهم الصَّائم حتى يُفطر ولم يُخصِّص صومًا بعينه فتوجَّه المعنى للصَّوم المطلق. والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٩-١٠٠)، والذخيرة للقرافي (١٣/٢٣٤)، والمجموع للنووي (١٨/٣٩٣)، والمغني لابن قدامة (٨/٥٢٣).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣/٢٢٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٣٣٥).

(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص٥٦١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور (١٧- ١٧١٨) (٣/١٣٤٣).

الفرع الرابع: عملي في التحقيق

منهج التحقيق:

تمثَّلت خطوات تحقيق الرِّسالة بالآتي:

١- قرأتُ النَّسخة وكتبتها، وشكَّلتُ الكلمات بالحركات الضروريَّة.

٢- جعلتُ الرِّسالة في فقراتٍ حتى تتوضَّح للقارئ.

٣- أعدتُ كتابة الآيات القرآنيَّة بالرَّسم العثمانيّ.

٤- خرَّجتُ الأحاديث والآثار والنُّصوص من مظانِّها قدر الإمكان.

٥- ترجمتُ للأعلام الواردين في الرِّسالة ترجمةً موجزةً في الهامش.

اللوحة الأولى من المخطوط:

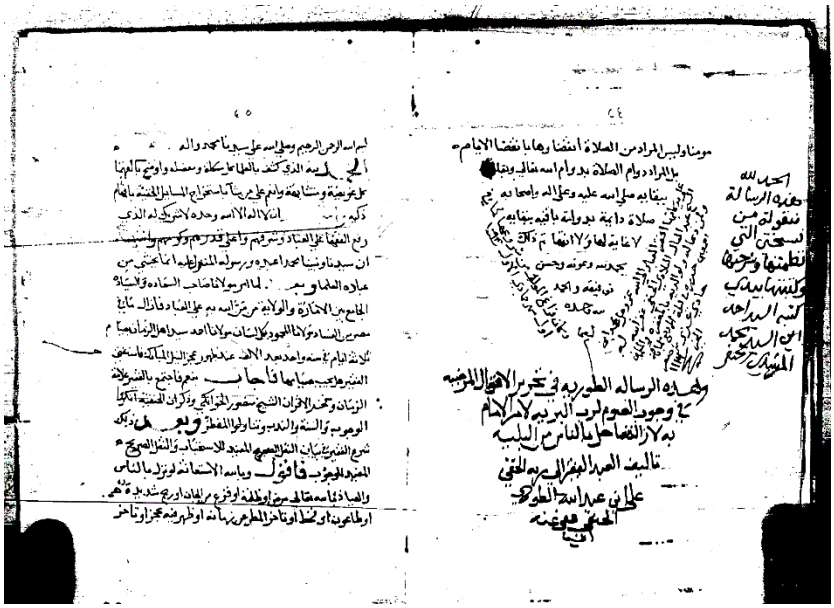

المطلب الثاني: النَّصُّ المحقَّق

الرِّسالة الطوريَّة في تحرير الأقوال المرضيَّة

في وجوب الصَّوم لربِّ البريَّة لأمر الإمام به

لإزالة ما حلَّ بالنَّاس من البليَّة

تأليف العبد الفقير إلى ربه الحفيّ: عليٌّ بن عبد الله الطوريّ الحنفي عُفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

الحمد لله الذي كشف بالعلماء كلَّ مشكلةٍ ومعضلة، وأوضح بالفُهماء كلَّ عويصةٍ ومتشابهة، وأنعم على من شاء باستخراج المسائل الخفيَّة بأَفهامٍ ذكيَّة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي رفع الفقهاءَ على العُبَّاد[١] وشرَّفهم وأعلى قدْرهم وكرَّمهم، وأشهدُ أنَّ سيِّدنا ونبيّنا محمَّدًا عبده ورسوله المُنَزَّلُ عليه: إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ [فاطر:٢٨]، وبعد:

لمَّا أمر مولانا صاحبُ السَّعادة والسِّيادة الجامعُ بين الإمارة والوِلاية[٢] مَنْ مَنَّ الله به على العباد فأزالَ ما في مِصر من الفساد مولانا المحمودُ بكلِّ لسان، **مولانا أحمد**[٣] سيِّدُ أهل الزَّمان بصيام ثلاثة أيام في سنةٍ واحدٍ بعد الألف، عند ظهور عجز النِّيل[٤] المبارك فاستُفتي الفقيرُ: هل يجبُ صيامها؟ فأجاب بنعم.

---

(١) ورد في فضل العلماء أحاديث كثيرة في ذلك، منها قوله H :((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)) رواه الترمذي، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥) (٥٠/٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، والطبراني في الكبير، الوليد بن جميل الدمشقي، عن القاسم (٧٩١١) (٢٣٣/٨).

(٢) لا فرق بين بين الإمارة والولاية لغةً، لكنَّ المصنِّف ربَّما أراد بالإمارة السلطنة والحكم، وبالولاية الخلافة. ينظر: الصِّحاح للجوهري (٥٨١/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٣١/٤).

(٣) والي مصر وقد تقدمت ترجمته.

(٤) توقف نهر النيل حدث عدة مرات، منها: سنة ٧٧٥هـ، وقد اجتمع العلماء بجامع عمرو بن العاص، واستسقوا، ثم نودي بصيام ثلاثة أيام، وخرجوا إلى الصحراء مشاة، وحضر غالب الأعيان والعوام والصبيان. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٣٠٤/٢). وكذلك توقف النيل عن الزيادة سنة ٨٢٣هـ، فنودي فيهم أن يتركوا المعاصي ويلتزموا الخيرات، وأن يصوموا ثلاثة أيام ويخرجوا إلى الصحراء، فأصبح السلطان صائمًا ومعه كثير من الناس. ينظر: **السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي** (١٣/٧).

فاجتمع بالفقير علَّامة الزَّمان وفخرُ الأقران **الشيخ منصور الخوانكي**[١] وذكر أنَّ الحنفيَّة أنكروا الوجوبَ والسنَّةَ والنَّدبَ وتناولوا المُفْطِر.

وبعد ذلك شرع الفقيرُ في بيان:

❖ النقل الصريح المفيد للاستحباب[٢].

❖ والنقل الصريح المفيد للوجوب[٣].

فأقول وبالله الاستعانة:

لو نزلَ بالنَّاس –والعَياذُ بالله تعالى– مرضٌ أو ظلمةٌ أو فزعٌ من الجانِّ أو ريحٌ شديدةٌ أو طاعونٌ أو قحطٌ أو تأخرُ المطر عن زمانه أو ظهرَ فيه عجزٌ أو تأخرَ النيل أو ظهرَ فيه عجزٌ أو حصلَ الخوفُ من سَبُعٍ أو عدوٍّ أو ظالمٍ أو قُطّاعِ طريقٍ وأمر الإمامُ أو نائبه بصيام ثلاثةِ أيّامٍ أو أكثرَ أو أقلَّ: يجبُ صيامها؛ فإنْ كان الآمرُ موصوفٌ بالعدالة فالوجوبُ ظاهرٌ أو غير ذلك لكنَّه ذو شوكةٍ يَنْفُذُ أمرُهُ ونَهيُهُ فيجبُ صيامها أخذًا من الإطلاق في لفظ الإمام[٤]، وهذه عباراتُ الأصحاب صريحةً فيما قلنا.

أمّا **النقلُ الصريح المفيد للاستحباب:**

• قال **السِّغناقي:** إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار يُستحبُّ للإمام أنْ يأمرَ النَّاسَ أولًا بصيامٍ، ويأمرَ بالصدقة، والخروجِ من المظالم، والتوبةِ من المعاصي، ثم يخرجُ بهم في اليوم الرابع[٥].

---

(١) لم أعثر على ترجمة له فيما تيسر لي من مصادر.

(٢) المستحب: "هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا". كشف الأسرار لعلاء الدين لبخاري (٣٠٣/٢).

(٣) ذكر الحنفيَّة أنَّ الفرض والواجب غير مترادفين، وأنَّ الفرض: "ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقًا من غير عذر.. وإذا بدل لفظ القطعي بالظني فهو حد الواجب". كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٠٢/٢).

(٤) جاء في الفتاوى التاتارخانية (٥٥/٧): "قال علماؤنا: يصير المرء سلطانًا بأمرين: بالمبايعة معه، ويعتبر بالمبايعة معه مبايعة أشرافهم وأعيانهم، والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفًا من قهره وغلبته".

(٥) **النهاية شرح الهداية** (١٠٩/٤)، وتمامه: "وبالعجائز، والصبيان متنظفين في ثياب بدل، واستكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد. ويستحب إخراج الدواب". ونقل **عالم بن العلاء في فتاواه التتارخانية** (٦٦٦/٢) قول

• وفي **الظهيرية:** يخرجون مَشاةً لا على دوابِّهم، بالعجائز والصبيان والشيوخ في ثيابٍ بِذْلَةٍ متواضعين(١).

وأمَّا **النَّقل الصَّريح المفيد للوجوب**(٢):

• قال في **البدائع:** إطاعةُ الإمام فيما يأمرُ به ممّا هو ليس بمعصيةٍ فرضٌ(٣). انتهى. ولا شكّ أنَّ الأمر بالصيام أمرٌ بما هو قربةٌ بل من أفضل القُرب، وهو عبادةٌ بدنيّةٌ، والمتلبِّس بالصيام متلبِّسٌ بصفةٍ من صفات البارئ والملائكة وهو: عدم الأكل والشرب ما دام صائمًا؛ ولهذا قال(ﷺ): **((قال ربُّنا: الصَّوم لي وأنا أجزي به))**(٤)، وليس الصومُ من جنس المعصية، فيُفترضُ علينا إطاعتهُ بصيامها.

• وفي **التاتارخانية:** إطاعةُ الإمامِ فيما يأمرُ به ممّا هو ليس بمعصيةٍ واجبةٌ(٥)، ولا يخفى على من له أدنى بصيرةٍ أنَّ أمرَهُ بالصيام في هذه الأمور ليس بمعصيةٍ فيجبُ صيامها.

• ونقل **الأسبيجابي:** أنَّ إطاعةُ الإمامِ فيما يأمرُ به ممّا هو ليس بمعصيةٍ يقينٌ واجبٌ، والأمرُ بالصيامِ في هذه الأمور ليس بمعصيةٍ فيجبُ صيامها(٦)، وظاهر هذه العبارة: أنّه إذا شكَّ فيما يأمرُ به ولم يتيقَّن كونُهُ معصيةً فيجبُ إطاعته فيه.

السغناقي: "إذا غارت الأنهار وانقطعت الامطار يستحب للإمام أن يأمر الناس أولًا بصيام ثلاثة أيام، ويأمر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم الرابعة".

(١) جاء في مخطوط الفتاوى الظهيرية، اللوحة (٥٤)، مكتبة الفاتح- تركيا، رقم (٢٣٨١): "ويخرجون مشاةً في ثياب خلق أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاشعين قبل الخروج، ثم يخرجون". ونقل عالم بن العلاء في فتاواه التتارخانية (٦٦٦/٢) عن الظهيرية ما نصه: "مشاة بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل، بخلاف العيد، ويستحب إخراج الدواب".

(٢) وممن ذهب إلى الوجوب من فقهاء الحنفيَّة: الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية، اللوحة (٢٠٠)، مخطوط رقم (٠٨٩٤) مكتبة فيض الله أفندي- تركيا، والمرغيناني في الهداية (١١٤/٣)، والعيني في البناية شرح الهداية (١١٤/٣)، وابن عابدين في منحة الخالق (١٧٣/٢)، وغيرهم.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٠/٧، و١٤٠) ومما قاله: "ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأنَّ اتباع الإمام في محلِّ الاجتهاد واجب، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد والله تعالى -عز شأنه- أعلم".

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: سمحيُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِسجى [الفتح:١٥]، (٧٤٩٢) (١٤٣/٩).

(٥) جاء في الفتاوى التاتارخانية (٥٣/٧): عن محمد بن الحسن الشيباني ؏: "قال محمد: وإذا أمر الأميرُ العسكرَ بشيءٍ كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك، إلا أن يكون المأمور به معصية بيقين".

(٦) لم أعثر على مصدر هذه العبارة فيما تيسر لي من مصادر.

• ولأنّنا في عبارة **البدائع** المصرَّحةِ بالفرضيَّةِ وبين المصرَّحةِ بالوجوب؛ لأنَّهم كثيرًا ما يُطلقونَ الفرضَ ويُريدونَ الفرضَ العمليَّ لا الاعتقاديَّ[١].

هذا ما تيسَّرَ للفقير، والله الموفِّقُ بمنِّهِ وكرمهِ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، آمين.

وكان الفراغُ من هذه النسخة المباركة في يوم الأربعاء المبارك الموافق إلى حادي وعشرين من شهر صُفر المحرَّم سنة ١١١٦، على يد كاتبه: محمد ابن شيخ عبد العال التلاوي[٢] عفى [الله عنه].

الخاتمة والتوصيات

-الشريعة الإسلامية وضعت الحلول الناجعة لكل بلية ومحنة، ومنها ما مرَّ في الرِّسالة محلِّ التحقيق.

-وأنَّ ما تميل النفس إليه في مسألة الصيام هو الأخذ بقول الموجبين له لكن دون تحديد لعدد الأيام، وهو ما ذهب إليه الطُّوريُّ، فقال: "بصيام ثلاثةِ أيّامٍ أو أكثرَ أو أقلَّ: يجبُ صيامها".

-وكما أنَّ الإمام والحاكم ملزمٌ بطاعة الله تعالى وتطبيق أحكام شريعته فإنَّ المأموم والمحكوم في وجوب طاعة الإمام والحاكم ملزمٌ -كذلك- وذلك في المعروف، إذ لا طاعة إلا فيه[٣].

وأمَّا التوصيات:

فلا بدَّ من التطبيق العمليّ لهذه الطَّاعة، التي نُقِرُّ من خلالها بافتقارنا إلى الله تعالى؛ واقترح القيام بها في محطَّات التدريس من المدارس والكليَّات، ومن الممكن أن يتقدَّم عميد الجامعة أو الكلية أو مدير المدرسة -أو من ينوب عنهم- بالطلبة في مشهد يُعيد به النَّاس إلى طريق من بيده الامر كلُّه، رافع البلايا ومُنزل الرحمات جلَّ شأنه وتبارك اسمه، وصلَّى الله وسلم وبارك على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد له ربِّ العالمين.

---

(١) وللتفريق بينهما قال ابن عابدين في حاشيته (٩٥/١): "إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبًا عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضًا عمليًا؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسميه واجبًا نظرًا إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض". ومعلوم أنَّ القطعي الاعتقادي يكفر جاحده، بخلاف الظني العملي الذي يقع بين الواجب والفرض. ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٠٣/٢).

(٢) لم أعثر على ترجمته فيما تيسر لي من مصادر، وما بين القوسين المعقوفين من عمل المحقق.

(٣) لقول النبي(ﷺ): ((إنَّما الطاعة في المعروف)). رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥) (٦٣/٩). والمعروف

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١. **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط١/١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢. **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥/ أيار- مايو ٢٠٠٢م.

٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، دون تاريخ.

٤. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) عناية: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان، صيدا.

٨. **البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩. **تاج التراجم**: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق، ط١/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي.

١٢. **تاريخ خليفة بن خياط**: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرِّسالة- دمشق، بيروت.

١٣. **تاريخ مصر الحديث من الفتح الإسلامي إلى الآن**، مع فذلكة في تاريخ مصر القديم: جرجي زيدان، مكتبة مدبولي- القاهرة، ط/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٤. **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).
١٥. **الجامع الكبير**- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
١٦. **الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه- كراتشي.
١٧. **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.
١٩. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، ط١/ ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
٢٠. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت.
٢١. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١.
٢٢. **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.
٢٣. **زاد الفقهاء**: بهاء الدين، أبو المعالي محمد بن أحمد الأسبيجابي (المتوفى: ٥٩١هـ)، محققا بأطروحتي دكتوراه: (أ): من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق، أطروحة دكتوراه للطالب ياسر بن علي بن مسعود القحطاني، و(ب): من بداية كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب، أطروحة دكتوراه للطالب عيد بن محمد الدوسري، وكلاهما في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة ١٤٣٥هـ، وهما منشورتان على الشبكة العنكبوتية.

٢٤. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول– تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.
٢٥. **السلوك لمعرفة دول الملوك:** أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت.
٢٦. **سنن ابن ماجه:** ابن ماجه –وماجه اسم أبيه يزيد– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط– عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرِّسالة العالمية، ط١/ ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
٢٧. **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة – بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
٢٨. **شرح التلقين:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠٨م.
٢٩. **الشرح الممتع على زاد المقنع:** محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١/ ١٤٢٢– ١٤٢٨هـ.
٣٠. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط٤/ ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
٣١. **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١/ ١٤٢٢هـ.
٣٢. **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
٣٣. **الطبقات السنية في تراجم الحنفيَّة:** المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ (المتوفي سنة ١٠٠٥هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.
٣٤. **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٣٥. **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.
٣٦. **الفتاوى التتارخانية:** عالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي الهندي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار: شبير أحمد القاسمي، مركز النشر والتوزيع- مكتبة زكريا بديبوند، الهند، ط١/ ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٣٧. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة، ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٨. **الفوائد البهية في تراجم الحنفيَّة:** أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر- لصاحبها محمد إسماعيل، ط١/ ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
٣٩. **قُرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار** على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
٤٠. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وتاريخ.
٤١. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.
٤٢. **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٣. **مخطوط: الفتاوى الظهيرية،** مكتبة الفاتح- تركيا، رقم (٢٣٨١)
٤٤. **مخطوط: شرح مختصر الطحاوي:** أحمد بن منصور: مكتبة فاضل أحمد باشا- تركيا.
٤٥. **مخطوط: شرح مختصر الطحاوي:** علي بن محمد بن إسماعيل: مكتبة يني (يكي) جامع- تركيا.
٤٦. **مخطوط: معراج الدراية شرح الهداية:** قوام الدين الكاكي، مكتبة فيض الله أفندي- تركيا، رقم (٠٨٩٤).

٤٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤١٥هـ.

٤٩. **معجم البلدان:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢/ ١٩٩٥م.

٥٠. **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٥١. **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢. **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٥٣. **المفردات في غريب القرآن:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت.

٥٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة/ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٥. **النهاية في شرح الهداية** حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- رسائل ماجستير للأعوام: ١٤٣٥- ١٤٣٨هـ.

٥٦. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٥٧. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفيست: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

٥٨. **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ.